

**وزارة العدل****قرار وزير العدل رقم ١٠٨٥٠ لسنة ٢٠١٥****وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٨/٩/١ بإنشاء فرع توثيق المنشأة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/٤ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بالمنشأة - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/١١/٢٠١٥ ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بالمنشأة مع فرع توثيق المنشأة بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمنشأة» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة المنشأة شهراً وتوثيقاً ، وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج - محافظة سوهاج .

**( المادة الثانية )**

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٥/٢/٢٠١٦

صدر فى ٢٨/١٢/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند